المادة العشرون

(ترك الحزب)

يحق للعضو ترك الحزب على أن يطلب منه الحفاظ على كافة المعلومات والأسرار التي اطلع عليها من خلال عمله الحزبي، وعلى المرتبة الحزبية التي يعمل فيها العضو أن تعمل على ثنيه عن ذلك، واذا أصر فيعتبر تاركا للحزب.

المادة الواحدة والعشرون

(الانقطاع الحزبي)

تبحث المرتبة الحزبية في وضع العضو :

- الذي ينقطع بدون سبب مشروع عن القيام بالمهام الحزبية المكلف بها، ولمدة ثلاثة أشهر.
- الذي ينقطع عن الاجتماع الحزبي لمدة أربعة اجتماعات متتالية بدون مبرر.
- الذي لم يسدد اشتراكاته لمدة ثلاثة أشهر متتالية دون عذر مشروع.

ثم تدرس أسباب ذلك وتعالج الأمر، فاما تعتبره تاركا للحزب أو تأخذ بحقه الاجراء المناسب، وفي هذه الحالة يجري تبليغ العضو بالقرار بعد مصادقة المرتبة الأعلى. على أن يسمح له بالاستئناف خلال شهرين من تاريخ ابلاغه.

المادة الثانية والعشرون

(الانتقال)

١- عندما ينتقل عضو الحزب من منظمة حزبية الى أخرى يصبح عضوا فيها، وتتخذ الهيئات الحزبية المعنية الاجراءات لتنفيذ هذا الانتقال بشكل نظامي.

٢- تبقى مرتبة العضو الحزبية عند انتقاله كما كانت في الموقع الذي انتقل منه، أما مسؤولياته فتحدد بقرار من القيادة الحزبية المعنية.

الفصل الرابع

الاجراءات الانضباطية في الحزب

المادة الثالثة والعشرون

الهدف من الاجراء الانضباطي هو تمتين الانضباط داخل الحزب والتطبيق الصارم للنظام الداخلي، وتنفيذ قرارات الحزب، ومنع الليبرالية والبيروقراطية والاساءة الى الحزب أو أعضائه أو الجماهير، وعبى هذا الأساس فان الاجراءات الانضباطية (باستثناء الطرد) يجب أن تصدر وتطبق بأسلوب ايجابي وروح رفاقية تستهدف التوعية وخلق الانضباط الواعي، وضبط سلوك الأعضاء بوعي وطوعية.

١) تتدرج الاجراءات داخل الحزب وفق شدتها حسب السلم التالي:

التنبيه - الانذار - تخفيض المرتبة الحزبية - تجميد العضوية - الفصل من الحزب - الطرد.

٢) تجميد العضوية يعني أن تصبح حقوق العضو هي حقوق العضو المتدرب، وعلى الجهة التي تتخذ الاجراء أن تحدد الفترة الزمنية للتجميد. ثم تقف بعد انقضاء المدة لتقرر اما تثبيت الاجراء أو اعادة النظر به.

٣) تتخذ الاجراءات الانضباطية - كقاعدة - من قبل المرتبة التي يعمل فيها العضو، ويصادق عليها من قبل المرتبة الأعلى باستثناء كل من اجرائي الفصل والطرد من الحزب فانهما يقترحان من قبل المرتبة التي يعمل فيها العضو، ويقران من قبل المرتبة الأعلى ويصادق عليهما من قبل المرتبة الأعلى من المرتبة التي أقرت الاقتراح.

٤) فصل أو طرد عضو اللجنة المركزية العامة يحتاج لثلثي أصوات اللجنة المركزية الحاضرين، ومصادقة المؤتمر.

٥) عندما تناقش الهيئة الحزبية اجراءا انضباطيا بحق أي عضو من الأعضاء ينبغي عليها أن تطلب حضوره للاستماع الى وجهة نظره حتى يتمكن من شرح موقفه والدفاع عن نفسه أو ارسال رسالة توضح رأيه. الا في حالات استثنائية (كأن يرفض الحضور أو يقدم عذرا غير مقبول).

وعندما يتخذ القرار، يتوجب أن يطلع العضو المعني على أسباب اتخاذ هذا الاجراء.

٦) الفصل والطرد من الاجراءات القصوى في الحزب، وعلى الهيئات الحزبية في مختلف المستويات عندما تقرر فصل أو طرد أحد الأعضاء أو تصادق على ذلك أن تبدي أعلى حد من التدقيق والتريث وأن تتحرى الوقائع بعناية كبيرة، وأن تستمع بانتباه الى شرح المعني بالأمر قبل أن تقترح أو تقرر أو تصادق على فصل أو طرد أحد الأعضاء.

٧) عند فصل أو طرد أي عضو من أعضاء الحزب يتعين تعميم ذلك على عموم الحزب بعد استنفاذ فرصة العضو في الاستئناف.

٨) الاستئناف حق من حقوق العضو وينظم كما يلي:

ا) الاستئناف على الاجراءات ما دون الفصل أو الطرد يجب أن يتم خلال شهر من تاريخ تبليغ العضو بالاجراء.

ب) الاستئناف على اجرائي الفصل والطرد يتم خلال ثلاثة شهور من تبليغ العضو بالاجراء.

ج) الاستئناف يتم للمرتبة التي أخذت القرار ومرتبة أعلى.

د) في حال الفصل أو الطرد يتم الاستئناف للهيئة التي أخذت القرار ومرتبة أعلى ولجنة الرقابة والتفتيش المركزية.

٩) هناك العديد من الأخطاء التي تقع، تتطلب اجراءات لا ترد في النظام الداخلي، فالأخطاء الناجمة عن سوء استخدام السلاح وعن مسلكيات تسيء للجماهير وللتنظيم وقيمه ومبادئه، تستوجب تجاوز سلم الاجراءات العادية المتبعة في الحياة الحزبية، ومثل هذه الأخطاء تستدعي وضع لوائح اجراءات خاصة تقررها اللجنة المركزية ويجري العمل بموجبها.

١٠) تطبق الاجراءات التالية بحق الهيئات الحزبية:

التنبيه - الانذار - حل الهيئة وتعيين هيئة مؤقتة بدلا منها، حتى يتم تعيين أو انتخاب هيئة جديدة.